

ملف رقم 860561 قرار بتاريخ 2013/01/17

قضية (ش.ر)، (س.م) والشركة الوطنية للتأمين SAA
ضد ذوي حقوق (س.ع) ووالديه

الموضوع : حادث مرور- تعويض- رأسمال تأسيسي- تخفيض نسبي.
قانون رقم : 88-31 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، تعديل وتتميم)، جريدة رسمية عدد : 29.
قانون رقم : 88-31 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، تعديل وتتميم) الملحق، سادسا، جريدة رسمية عدد : 29.

المبدأ : لا يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي، المدفوع لذوي الحقوق، قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي لضحية حادث مرور، المضروب في 100.

في حالة تجاوز هذه القيمة، تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق، موضوع تخفيض نسبي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/05/03.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طعن (ش.ر) و(س.م) والشركة الوطنية للتأمين saa وكالة التنية رمز 1206 بالنقض بواسطة الأستاذ حمادة السبتي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2011/12/11 فهرس 01915 / 11 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

المصاريف القضائية على المستأنفين.

تتلخص الوقائع كون رفع ذوي حقوق المرحوم (س.ع) : الأرملة وأبناؤه ووالديه دعوى في 24 جانفي 2011 ضد (ش.ر) و (س.م) و الشركة الوطنية للتأمين س أ أ رمز 1206 يلتمسون إلزام المدعي عليه (ش.ر) تحت مسؤولية المدعي عليه الثاني وضمنان الشركة الوطنية للتأمين وكالة التنية رمز 1206 أن يدفع لهم عدة تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي جرّاء وفاة الأب والزوج والابن في حادث مرور .

انتهت الدعوى بصدور حكم في 18 / 04 / 2011 ألزم المدعي عليهم بإفادة المدعين بتعويضات.

استأنف المدعي عليهم الحكم و التمسوا إلغائه لخرقه أحكام المادة 6 من قانون 31/88 بينما طلب المستأنف عليهم تأييد الحكم. أصدر المجلس القرار موضوع الطعن. دعم الطاعنون عريضتهم بوجهين للنقض.

1. الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي :

أغفل القضاة تطبيق الفقرة السادسة من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم والملحق بالقانون رقم 88 . 31 المؤرخ في 19/07/1988.

2. الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسبب :

أيد القضاة الحكم دون التمحص وقراءة كافية لنص الفقرة السادسة من الملحق بالقانون 31-88 مما نتج عنه الإجحاف في حق الطاعنين. حيث أن المطعون ضدهم غير ممثلين رغم تبليغهم بعريضة الطعن. حيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة**من حيث الشكل :**

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

حول الوجهين معا لارتباطهما :

حيث أنه من المقرر قانونا وعملا بالمادة 6 من جدول التعويضات الملحق بقانون 88 . 31 الخاص بالتعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم يحتسب التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة بالكيفية التالية : إذ يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرِب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية حسب المعاملات التالية :

الزوج : 30 %.

لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة = 15 %.

الأب والأم 10% لكل واحد منهما.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في 100 وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا بوجوب تطبيق مقتضيات المادة 6 من الجدول الملحق بقانون 88 . 31 المشار إليه أعلاه لكن قضاة الموضوع لم يعيروا القضاة أي اهتمام لهذا الدفع بمناقشاته والتحقق منه إذ أيدوا ببساطة الحكم المستأنف الذي منح التعويضات عن الضرر المادي باستعمال معاملات بلغت 125 .

وحيث أنه بعدم إجراء التخفيض النسبي للمعاملات المنصوص عليه قانونا يكون قضاة قد تجاوزوا الحد القانوني للمعاملات مما ترتب عنه تجاوز قيمة الرأسمال التأسيسي ومنه مبلغ التعويضات الممنوحة إذ كان عليهم احتساب التعويضات المستحقة عن الضرر المادي بعد التخفيض النسبي للمعاملات كالتالي :

إن أجر الضحية كان يساوي 12.000 دج الدخل السنوي: 144.000 دج تقابله النقطة الاستدلالية 4620 مما يعطينا رأسمال تأسيسي $100 \times 4620 = 462.000$ دج بدلا من 577.500 دج .

- تستحق الأرملة : $100 \times 30 \times 4620 = 110.880$ دج.

125 - لكل واحد من الأبناء القصر : $100 \times 15 \times 4620 = 55.440$ دج.

125 - لكل واحد من ولدي الضحية : $100 \times 10 \times 4620 = 36.960$ دج.

وعليه يستخلص أنه بالقضاء كما فعلوا يكون هؤلاء القضاة قد قصروا في تسبب قرارهم وخالفوا القانون مما يجعل الوجهين مؤسسين يترتب عنهما نقض القرار .

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378

ق إ م أ .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلا .

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2011/12/11 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.
وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	بوزياني نذير
مستشارة مقررة	كراطار مختارية
مستشـارا	زواوي عبد الرحمان
مستشـارا	حفيان محمد
مستشـارة	زرهوني زوليخة

بحضور السيد : بوراوي عمر-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حفصة كمال-أمين الضبط.